

قرار أميري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩
بالهيكل التنظيمي لوزارة الطاقة والصناعة

نحن تميم بن حمد آل ثاني **نائب أمير دولة قطر،**

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين اختصاصات الوزارات ،
وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يتكون الهيكل التنظيمي لوزارة الطاقة والصناعة من الوحدات الإدارية المبينة
بالخريطة التنظيمية المرفقة بهذا القرار وهي :

- ١- مكتب الوزير .
- ٢- وحدة العلاقات العامة والاتصال .
- ٣- وحدة التدقيق الداخلي .
- ٤- إدارة شؤون الطاقة .
- ٥- إدارة التنمية الصناعية .
- ٦- إدارة المناطق الصناعية .
- ٧- إدارة الخدمات المشتركة .

مادة (٢)

تختص وحدة العلاقات العامة والاتصال بما يلي :

- ١- إصدار النشرات والبرامج الإعلامية التي تهدف إلى التعريف بدور الوزارة وأنشطتها واختصاصاتها ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٢- متابعة ما ينشر في الصحف ووسائل الإعلام من موضوعات تتعلق بالوزارة واختصاصاتها ، وعرضها على المسؤولين وإعداد الرد عليها .
- ٣- تلقي طلبات وشكاوى المراجعين وإحالتها إلى الجهات المختصة ، والرد على استفساراتهم .
- ٤- القيام بترتيبات السفر والضيافة والإقامة لضيوف الوزارة وللوفود الزائرة والمغادرة ، بالتنسيق مع إدارة الشؤون المالية والإدارية .
- ٥- تنظيم الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية لموظفي الوزارة ، والإشراف على إقامة الحفلات التي تقيمها أو تشارك فيها الوزارة .
- ٦- تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض التي تقيمها الوزارة ، وإعداد الموازنة اللازمة لذلك ، بالتنسيق مع إدارة الشؤون المالية والإدارية .

مادة (٣)

تختص وحدة التدقيق الداخلي بما يلي :

- ١- وضع مشروع خطة التدقيق السنوية على الوحدات الإدارية بالوزارة ، ورفعها للوزير لاعتمادها ، وإعداد تقارير بنتائج التدقيق .
- ٢- مراقبة مدى الالتزام بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بأنشطة الوزارة .

- ٣- التحقق من انسجام نظم وأساليب العمل مع اختصاصات وأهداف الوزارة ، ورفع المقترحات اللازمة في هذا الشأن .
- ٤-مراقبة المستندات المالية من سندات قبض وسندات صرف وسندات قيد وغيرها بعد الصرف .
- ٥-دراسة مشاكل ومعوقات العمل بالوزارة ، وبحث أسبابها واقتراح الحلول المناسبة لها .
- ٦-مراجعة التعليمات المالية ، واقتراح ما يلزم لها من تعديلات ، ومراقبة تنفيذها .
- ٧-مراقبة إجراءات تعيين الموظفين ، وإجازاتهم ، وترقياتهم ، وغير ذلك مما يتعلق بشؤون الموظفين ، والتحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .
- ٨-التأكد من سلامة الأموال والعهد والأثاث والأدوات والمباني والموجودات الأخرى التي تملكها الوزارة أو تخضع لإشرافها .
- ٩-الاشتراك في جرد محتويات المخازن والعهد الأخرى .

مادة (٤)

تختص إدارة شؤون الطاقة بما يلي:

- ١-المشاركة مع الجهات المختصة في إعداد مقترحات سياسات واستراتيجيات الطاقة .
- ٢-تنفيذ الإجراءات الخاصة بمراقبة وتحليل الأداء في قطاع الطاقة .
- ٣-تحديد الجهة المكلفة بتوفير الكهرباء والماء في حالة الطوارئ .

- ٤- المشاركة مع الجهات المختصة في إعداد الدراسات والتقارير عن واقع مصادر الطاقة بالدولة ، وسبل تطويرها .
- ٥- المشاركة مع الجهات المختصة في البحث عن الحلول والخوافز التي تسهم في تطوير أوجه استثمار الطاقة .
- ٦- تلقي طلبات تراخيص إنشاء محطات توليد الكهرباء ، وطلبات تراخيص مزاولة أنشطة نقل وتوزيع الكهرباء والماء .
- ٧- مراقبة التزام المرخص لهم بالمقاييس والمواصفات والقواعد القانونية المنظمة للأعمال المشار إليها في البند السابق ، وإعداد التقارير بشأنها .
- ٨- العمل على تنفيذ بنود الاتفاقيات الدولية ، ذات الصلة باختصاصات الإدارة ، بالتنسيق مع الجهات المختلفة .

مادة (٥)

تختص إدارة التنمية الصناعية بما يلي :

- ١- إعداد إستراتيجية التنمية الصناعية والخطط الصناعية ، ومتابعة تنفيذها .
- ٢- إعداد الدراسات الخاصة بمواقع الموارد التعدينية وحجمها ونوعها ومواصفاتها ، وتحديد فرص استثمارها .
- ٣- دراسة فرص الاستثمار الصناعية الجديدة ، وإعداد دراسات الجدوى الاستثمارية المبدئية للفرص الواعدة منها ، والعمل على ترويجها في الداخل والخارج ، بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة .
- ٤- إعداد الدراسات والتقارير ، عن واقع الصناعة والتنمية الصناعية بالدولة ، وسبل تنميتها ، وتقديم المقترحات والحلول لمعوقات الصناعة في القطاعات المختلفة ، بالتعاون مع الجهات المعنية .

- ٥- إعداد دراسات وخطط وبرامج شبكة النظام المتكامل للبيانات والمعلومات المتعلقة بالأنشطة الصناعية بالدولة ، وتوفير وتصميم وتطوير برامج المعلومات المتعلقة بأعمال الإدارة ، بالتنسيق مع الإدارة المعنية بالوزارة ، ومتابعة تنفيذ ذلك .
- ٦- التعاون مع الجهات والهيئات والمنظمات المتخصصة الخليجية والعربية والدولية والهيئات والمؤسسات والشركات الاستشارية في مجال إعداد الدراسات والبحوث والتسويق والتخطيط الصناعي ، في الداخل والخارج ، وتوطيد العلاقة معها .
- ٧- تقديم الاستشارات الفنية الممكنة والدراسات والأبحاث المتوفرة لديها للمستثمرين في الصناعة وأصحاب المشروعات الصناعية والباحثين .
- ٨- وضع الاشتراطات العامة التي تلتزم بها المشروعات الصناعية .
- ٩- تلقي طلبات الترخيص للمشروعات الصناعية وتسجيلها وبحثها ، وإبداء الرأي بشأنها .
- ١٠- التوصية بإصدار تراخيص المشروعات الصناعية ، ووقفها وإلغائها .
- ١١- إجراء القيد في السجل الصناعي ، وتجديده وتعديله ، وإصدار شهادات التسجيل الصناعي ، ومتابعة البيانات للمنشآت الصناعية المسجلة .
- ١٢- الرقابة على المشروعات الصناعية في جميع مراحل إنشائها ، ومتابعة مدى التزام أصحابها باستخدام المزايا والإعفاءات في الأوجه الصحيحة .
- ١٣- التفتيش على المنشآت الصناعية ، للتأكد من التزامها بأحكام التشريعات والأنظمة الصناعية .
- ١٤- التنسيق مع الأمانة الفنية لمكافحة الإغراق لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، لاتخاذ التدابير اللازمة ضد الممارسات الضارة بالصناعات الخليجية .

- ١٥- التوصية بمنح وإلغاء واسترداد المزايا والإعفاءات المقررة للمشروعات الصناعية المرخصة ، وفقاً للتشريعات السارية .
- ١٦- التوصية بالغلاق الإداري للمشروعات الصناعية غير المرخصة أو المخالفة .
- ١٧- استخدام نظام التصنيف الدولي للصناعة والتفريعات اللازمة لها ، وتحديد رقم التصنيف لكل منشأة صناعية .
- ١٨- التنسيق مع مراكز المعلومات الخليجية ، فيما يتعلق بقواعد المعلومات الصناعية الخليجية .
- ١٩- العمل على تنفيذ بنود الاتفاقيات الدولية ذات الصلة باختصاصات الإدارة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (٦)

تختص إدارة المناطق الصناعية بما يلي :

- ١- إجراء الدراسات والمسوح اللازمة لاختيار مواقع المناطق الصناعية الجديدة ، واقتراح مساحاتها وحدودها وما يلزم لتطويرها ، بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة .
- ٢- اقتراح خطط إنشاء المناطق الصناعية الصغيرة والمتوسطة ، بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة .
- ٣- اقتراح إنشاء المناطق الصناعية الخاصة بالصناعات الصغيرة والمتوسطة والإشراف عليها ، وتقسيمها وتوزيعها وتحديد رسوم وشروط تخصيصها .
- ٤- تطوير واستغلال المناطق الصناعية التابعة للوزارة ، وإعادة تنظيم وتأهيل المناطق الصناعية القائمة التي تنقل إليها تبعيتها .

- ٥- تخطيط المناطق الصناعية التي تخصص للوزارة ، بما في ذلك وضع المخططات العامة والهندسية وإعداد الرسومات والخرائط اللازمة لذلك .
- ٦- متابعة مراحل تنفيذ إقامة المناطق الصناعية التابعة للوزارة ومرافقها ، وتزويدها بالخدمات، بالتنسيق مع الجهات الحكومية .
- ٧- تطوير المناطق الصناعية القائمة التي يتقرر إسنادها للوزارة .
- ٨- الترويج للمناطق الصناعية التابعة للوزارة ، وجذب الاستثمارات الصناعية إليها.
- ٩- تخصيص الأراضي للمشروعات الصناعية في المناطق الصناعية التابعة للوزارة ، بعد التأكد من استيفاء الشروط اللازمة لذلك .
- ١٠- إعداد النظم واللوائح والعقود اللازمة لتخصيص الأراضي الصناعية ، بالتنسيق مع الإدارات المعنية .
- ١١- إدارة أراضى المناطق الصناعية التابعة للوزارة ، والإشراف عليها ، ورقابة التزام المرخص لهم بشروط التخصيص .
- ١٢- التعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية لتوفير الخدمات اللازمة للمشروعات الصناعية في المناطق الصناعية .

مادة (٧)

تختص إدارة الخدمات المشتركة بما يلي :

- ١- تنفيذ القوانين واللوائح والنظم الإدارية والمالية المتعلقة بعمل الوزارة .
- ٢- القيام بجميع أعمال الشؤون القانونية للوزارة .
- ٣- توفير احتياجات الوزارة ووحداتها الإدارية المختلفة من المستلزمات والأجهزة والخدمات اللازمة لأداء مهامها ، بالتنسيق مع الإدارات المعنية .
- ٤- إعداد مشروع وصف وتصنيف وترتيب الوظائف ، ومتابعة تنفيذه وتطويره .

- ٥- تحديد احتياجات الوزارة من الوظائف والموظفين ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختلفة .
- ٦- تحديد الاحتياجات التدريبية لموظفي الوزارة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختلفة وتنفيذها وتقييم مدى الاستفادة منها .
- ٧- القيام بأعمال المشتريات والمناقصات والمزايدات ، وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها في الدولة .
- ٨- إعداد مستندات الصرف ، وسائر المعاملات المالية الأخرى .
- ٩- الإشراف على تنفيذ الاعتمادات وتدقيق حسابات الإيرادات والمصروفات .
- ١٠- القيام بجميع الخدمات المتعلقة بنظم المعلومات واستخدام الحاسب الآلي .
- ١١- القيام بأعمال الصيانة اللازمة للمباني والمنشآت والآلات المختلفة للوزارة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١٢- توفير الخدمات الإدارية والإشراف على مخازن الوزارة .
- ١٣- تحصيل الرسوم ومقابل الخدمات التي تؤديها الوزارة .
- ١٤- تسلم وتصنيف وقييد البريد الصادر والوارد ، وتنظيم أرشيف الوزارة وحفظ الوثائق ، وفقاً لأحدث الطرق .
- ١٥- إعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة وحسابها الختامي ، بالتنسيق مع الإدارات المعنية .

مادة (٨)

- يصدر بتحديد اختصاصات مكتب الوزير قرار من الوزير .

مادة (٩)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، تعديل تنظيم الوحدات الإدارية التي تتألف منها الوزارة ، بالإضافة أو الحذف أو الدمج ، وتعيين اختصاصاتها .

مادة (١٠)

يجوز بقرار من الوزير إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها الوزارة ، كما يجوز له إلغاؤها أو دمجها ، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها ، ولا يكون قرار الوزير نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء .

مادة (١١)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣٠ / ٦ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٢٣ / ٦ / ٢٠٠٩ م

الخريطة التنظيمية لوزارة الطاقة والصناعة

